

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-355 المؤرخ في 20 رجب عام 1419 الموافق 10 نوفمبر سنة 1998 والمتضمن إنشاء الصندوق الوطني لتطوير التمهين والتكوين المتواصل وتنظيمه وسيره، لا سيما المادة 4 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-87 المؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1423 الموافق 3 مارس سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات وزير التكوين والتعليم المهنيين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-290 المؤرخ في 23 رمضان عام 1434 الموافق أول غشت سنة 2013 الذي يحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 091-302 الذي عنوانه "صندوق ترقية التمهين والتكوين المهني المتواصل"،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 3 رمضان عام 1435 الموافق أول يوليو سنة 2014 الذي يحدد مدونة الإيرادات والنفقات المسندة لحساب التخصيص الخاص رقم 091-302 الذي عنوانه "صندوق ترقية التمهين والتكوين المهني المتواصل"،

يقرر أن ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 13-290 المؤرخ في 23 رمضان عام 1434 الموافق أول غشت سنة 2013 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار كفاءات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 091-302 الذي عنوانه "صندوق ترقية التمهين والتكوين المهني المتواصل".

المادة 2 : يسيّر الصندوق الوطني لتطوير التمهين والتكوين المتواصل الموارد المالية لحساب التخصيص الخاص المذكور في المادة الأولى أعلاه، طبقا للأحكام المنصوص عليها بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 3 رمضان عام 1435 الموافق أول يوليو سنة 2014 الذي يحدد مدونة الإيرادات والنفقات المسندة لحساب التخصيص الخاص رقم 091-302 الذي عنوانه "صندوق ترقية التمهين والتكوين المهني المتواصل"، والمذكور أعلاه.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 رمضان عام 1435 الموافق أول يوليو سنة 2014، يحدد كفاءات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 091-302 الذي عنوانه "صندوق ترقية التمهين والتكوين المهني المتواصل".

إن وزير التكوين والتعليم المهنيين،

ووزير المالية،

- بمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالحاسبة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 99-11 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000، لا سيما المادة 89 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 12-12 المؤرخ في 12 صفر عام 1434 الموافق 26 ديسمبر سنة 2012 والمتضمن قانون المالية لسنة 2013، لا سيما المادة 57 منه،

الإيرادات والنفقات المسجلة وكذا الأرصدة المتبقية التي ترسل إلى الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتكوين المهني.

المادة 10 : تخضع محاسبة حساب التخصيص الخاص رقم 091-302 الذي عنوانه "صندوق ترقية التمهين والتكوين المهني المتواصل"، المذكور أعلاه، إلى المراقبة من قبل هيئات الدولة طبقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

المادة 11 : يعدّ الصندوق الوطني لتطوير التمهين والتكوين المتواصل حصيداً النفقات المنجزة التي ترسل إلى الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتكوين المهني، في نهاية كل سنة مالية.

المادة 12 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 رمضان عام 1435 الموافق أول يوليو سنة 2014.

وزير المالية

محمد جلاب

وزير التكوين والتعليم المهنيين

نور الدين بدوي

المادة 3 : تتم متابعة وتقييم الإيرادات من خلال :

1 - الوضعيات المالية السداسية المعدة من قبل المديرين المكلفين بالتكوين المهني بالولايات التي تبين قائمة الهيئات المستخدمة التي أودعت طلبات شهادات إثبات مجهود التكوين والمبالغ الواجب عليها تسديدها.

ترسل هذه الوضعيات السداسية إلى المديرين المكلفين بالضرائب بالولايات والصندوق الوطني لتطوير التمهين والتكوين المتواصل والوزير الوصي.

2 - الحالات الإحصائية المعدة بعنوان السنة الماضية من قبل المديرين المكلفين بالضرائب بالولايات التي تبين الدفع المقدمة من قبل كل مستخدم.

ترسل هذه الحالات الإحصائية قبل 30 يونيو من السنة الجارية إلى المديرين المكلفين بالتكوين المهني بالولايات والصندوق الوطني لتطوير التمهين والتكوين المتواصل والوزير الوصي.

المادة 4 : يعدّ الوزير المكلف بالتكوين المهني برنامج نشاط سنوي، يتضمن الموارد المالية الناتجة عن حساب التخصيص الخاص رقم 091-302 الذي عنوانه "صندوق ترقية التمهين والتكوين المهني المتواصل"، المذكور أعلاه.

المادة 5 : يخضع كل طلب اقتطاع اعتمادات من حساب التخصيص الخاص لصالح الصندوق الوطني لتطوير التمهين والتكوين المتواصل إلى موافقة الوزير المكلف بالتكوين المهني.

المادة 6 : لا تستعمل الاعتمادات الموضوعة تحت تصرف الصندوق الوطني لتطوير التمهين والتكوين المتواصل إلا للغايات التي خصصت لها.

المادة 7 : يتولّى الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتكوين المهني متابعة ومراقبة استعمال الاعتمادات الموضوعة تحت تصرف الصندوق الوطني لتطوير التمهين والتكوين المتواصل.

المادة 8 : تنشأ لدى الوزير المكلف بالتكوين المهني لجنة متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 091-302 الذي عنوانه "صندوق ترقية التمهين والتكوين المهني المتواصل"، المذكور أعلاه.

تحدّد كفاءات سير اللجنة وكذا تعيين أعضائها بمقرر من الوزير المكلف بالتكوين المهني.

المادة 9 : يعدّ أمين الخزانة الرئيسي وضعية شهرية لحساب التخصيص الخاص تتضمن وضعية